

شئان في خمس عشرة نكاحاً وفي أربع عشرة في خمس عشرة
بنت محاصراً في ست نكاحين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستاً وتبع
فيها أربع حقات إلا ما تبين ثم تتألف الفريضة أبداً كما تتألف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والنجف والعرب سواء **باب صدقة مفرق** ليس في
من نكاحين البقرة صدقة فإذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول فيها
تبيع أو تبعة في أربعين مسناً أو ستين فإذا زادت على أربعين حسب
في الزيادة بقدر ذلك السنين عند أبي حنيفة رحمه الله في الواحد ربع
عشر سنة وفي الاثنين نصف عشر سنة وفي الثلث ثلثه أربع
سنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ثلث
فيكون فيها تبعان أو تبعتان وفي سبعين سنة وتبيع وفي الثمانين
مسنان وفي تسعين ثلثة ابنة وفي مائة تبعان وستة وعلموا
بغير الفرض في كل عشر من تبعات الستة وكجواميس البقر سواء **باب**
صدقة الغنم ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت وأصغر ففيها
شياة فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياة ثم في كل مائة شاة والغنم

في كل مائة شاة
في كل مائة شاة
في كل مائة شاة
في كل مائة شاة

والغنم سواء **باب نكاح الحيتل** إذا كانت الحيتل سائمة ذكرها المائتين
فصاحبها بالخيار أن يشاء أعطى من كل فرس ديناراً وأن شاء فوطها وأعطى
من كل مائة درهم خمسة دراهم وليس ذكرها بمنفعة زكاة وقال لا زكاة في الحيتل
ولا زكاة في شيء من الغنم ولا في كلبه إلا أن يكون للتجارة وليس في الغنم ولا في الحيتل
والحلال صدقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون معاً كلباً وقال أبو
يوسف رحمه الله فيها واحدة منها وتزوج عبد بن فلم يوجد المصدق على
منها ورد الفضل وأخذونها وأخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس
العوامل والعلوفه صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا الذئبة ولا يفتقر
الوسط وإن كان له ضاقت استفاضة في أناء الحول فإن علمتها نصف الحول
وأكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الفصا
دون العفود قال محمد فيها وإذا ملك المال بعد وجوب الزكاة سقطت وإن
قدم الزكاة قبل الحول وهو مالك للفصا **باب نكاح الفضة** ليس فيها دون
مائة درهم صدقة فإذا كانت مائة درهم وحال عليها الحول ففيها ستة
دراهم ولا شيء للزيادة حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهماً
درهم وقال أبو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاة بحسبها وإذا كان

من صدقة المال
والسائمة هي التي لا تفتقر إلى
الحول